Volume 17, No. 2 August 2020

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

SPECIAL ISSUE: ISLAMIC BANKING AND FINANCE

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia
Volume 17, No. 2. August 2020
ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

Special Issue: Islamic Banking and Finance 2020

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Rusni Hassan & Habeebullah Zakariyah
(Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ *2020 by* ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

المقاصد الشرعية لمنتج رهن الذهب لأغراض التمويل الأصغر: "دراسة تأصيلية تحليلية"

Maqāsid Shari'ah in the Product of Rahn Gold for Micro Finance: Structural & Analytic Study

Maqāsid Shari'ah dalam Produk Rahn Gold untuk Kewangan Mikro: Kajian Struktural & Analitik

أحلام عبد الرحمن خيرالله *، وغالية بوهدة **

الملخّص

يعتبر مقصد حفظ المال من حيث أهميته مقصدا ضروريا خادما للمقاصد الضرورية الأخرى: الدين والنفس والعقل والنسل. ولقد شُرّعت كثير من الأحكام لحفظها من جانب الوجود بمقاصد خاصة لتنميتها؛ ومن جانب العدم لدفع ما يفسدها وبتوفير وسائل الأمان لها في استدامة نفعها في تدوير عجلة الاقتصاد. وتتناول هذه الدراسة منتج "الرهن" Ar– rahnu بالذهب كوسيلة في تنمية المال – وهو من صيغ التمويل الأصغر– وذلك بتقييمه في ضوء مقاصد أربعة خاصة بالمال، وهي: النماء، التداول، الشفافية والعدالة. تتم الدراسة من خلال عدّة مباحث؛ تتناول التعريف بالرهن وأحكامه. والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية والمالية منها، والتعريف بالمنتج وآليته في التجربة الماليزية؛ مع تقييمه من خلال أصول مقاصد الشريعة في التمويل. تستند الدراسة إلى المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع المادة العلمية والمنهج التحليلي في شرحها وتقييمها. ثم نختم بخاتمة تتضمن نتائج مهمة؛ أهمها الإفادة بتأصيل مقاصدي مناسب للمنتج وإظهار أهميته في توسيع التمويلات للشرائح الفقيرة من المجتمع والتي لاتتوفر فيها مؤهلات الاقتراض من المصارف.

* طالبة ماجستير في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ahlam.Kairalah@gmail.com

** أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
bouhedda@iium.edu.my

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

مجلة الإسلام في آسيا
العدد الخاص المصرفية والمالية الإسلامية
المجلد ١٧، العدد٢، ٢٠٢٠
E-ISSN: 2289-8077

يوصي البحث بالاستفادة من هذا المنتج وتوسيع تجربته في بلدان أخرى تعرف كثيرا من التقاليد التي تكنز فيها ثروة كبيرة من الذهب.

الكلمات المفتاحيّة: التمويل الأصغر، رهن الذهب، التجربة الماليزية، مقاصد الشريعة.

Abstract

The higher objectives of Shariah are defined as those underlying meanings and salient thresholds behind the rulings and wisdom of the law giver (Allah SWT), namely, the preservation of religion, soul, mind, progeny, and wealth. The higher objective of protection of wealth is the utilization through developmental investment, and to avoid any corruption against the wealth by providing safety and sustainability means of investment for successful economic growth. This study examines the product "Ar- rahnu gold" through the use of gold as a means of wealth development -as one of the microfinance tools- by evaluating it in light of the four the purposes of money, namely: development, trading, transparency and fairness. It also explains the definition of the purposes of Islamic law and objective protecting the wealth, the definition of the product and its mechanism based Malaysian experience; with an evaluation through the principles of the purposes of Shariah in financing. The researchers conclude most importantly the essential intent of establishing appropriate purposes for the product and to demonstrate the importance wealth expanding and redistribution for the poor segments of society that do not have the qualifications to borrow from banks. The research recommends exploring the advantages of this product and expanding its application in other countries that that commonly hold a huge wealth in form of gold.

Keywords: Microfinance, Islamic pawn broking, Ar-rahnu, Malaysian experience, Maqāsid Shari'ah.

Abstrak

Objektif Syariah merupakan tujuan sesuatu hukum ditetapkan oleh Allah SWT, pembuat hukum mengikut kebijaksanaanNya yang merangkumi aspek pemeliharaan agama, jiwa, akal, keturunan, dan harta. Objektif utama pemeliharaan harta adalah untuk dimanfaatkan melalui pelaburan pembangunan serta segala bentuk ancaman terhadapnya haruslah dicegah dengan cara menyediakan pelaburan yang selamat dan lestari demi memastikan perkembangan ekonomi yang mampan. Kajian ini mengkaji produk "Ar-rahnu gold" yang menggunakan emas sebagai alat pengembangan harta - sebagai salah satu alat pembiayaan mikro – dengan mengambil kira empat tujuan pemeliharaan harta, iaitu: pengembangan, perdagangan, ketelusan dan keadilan. Ia juga menjelaskan definisi tujuan undang-undang Islam dan objektif pemeliharaan harta, definisi produk dan mekanisma berdasarkan praktis di Malaysia; dengan penilaian prinsip-prinsip tujuan Syariah dalam pembiayaan. Para penyelidik membuat kesimpulan bahawa perkara yang paling penting dalam menghasilkan sesuatu produk ialah tujuan yang baik iaitulah disebabkan tuntutan untuk memajukan harta serta pengagihannya kepada fakir miskin yang tidak mempunyai kelayakan untuk meminjam daripada bank. Penyelidikan ini mencadangkan supaya kelebihan produk

dapat dikaji dengan lebih mendalam dan aplikasinya dapat diperluaskan sehingga ke negara-negara maju lebih-lebih lagi yang memiliki sumber emas yang banyak.

Kata Kunci: Pembiayaan Mikro, Maqāsid Shari'ah, pengalaman Malaysia, pajak gadai islam (Ar-rahnu).

المبحث الأول: تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف الأحكام المتعلقة به عندهم وسنكتفي بتعريف واحد لكل مذهب وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحنفية: عرفه صاحب الدر المختار بقوله: "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً"[١].

ثانياً: تعريف المالكية: عرّفه ابن عرفه بالمعنى الاسمي، فقال: "الرهن هو ما قُبض توثقاً به في دين"[٢] فتخرج به الوديعة، والمصنوع عند صانعه وقبض المجني عليه عبداً جنى عليه.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرّفه الشربيني والشيخ زكريا الأنصاري بأنه: "جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه"[٣].

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرّفه ابن قُدامة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"[٤].

---

[١] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية المختار على الدر المختار**، الجزء السادس، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، الحلبي وشركاؤه، ص٤٧٧.

[٢] محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثالث، طبعة دار الاحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاؤه، ص٢٣١.

[٣] محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الثالث، طبعة دار الفكر، ص١٢١، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية، ص١٤٤.

[٤] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، الجزء الثاني، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، مكتبة الجمهورية العربية، ص٣٦١.

التعريف المختار:

يرى الباحث الدكتور علي محمد قاسم أنه يصعب أن يرجح رأي على آخر من مذاهب هؤلاء الفقهاء العظماء لأن عباراتهم تشير إلى مذاهب أصحابها في أحكام الرهن ومع ذلك فإن التعريف الذي تميّز بالعموم والشمول منها هو تعريف السادة المالكية، حيث إنه يفيد جواز الرهن بكل ما يُباع ومالا يُباع[٥]. بالإضافة إلى ذكر مقصد الرهن وهو"التوثيق". **فمما ذكر مشيرا إلى ذلك:** أن هذا التعميم فيه توسيع لنطاق الرهن وفيه أيضاً صيانة لحفظ مال المرتهن، فإن رهن أي شيء ولو كان ديناً أو شيء فيه غرر وهو خير من لا شيء، وكما يقولون " شيءً خير من لا شيء"[٦].

كما يفيد جواز الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها وبغيرها إذا كانت العين الغائبة وقريب من ذلك تعريف الحنفية أيضاً، أما التعريفات الأخرى فإنها تخص المرهون بالعين ولا تتناول رهن الفرد كما أنها تخص به الدين، فلا يجوز رهن الأعيان المضمونة عند الشافعية، ولذلك فإن الأخذ بتعريف المالكية ييّسر على الراهن وذلك برهن الدين وما فيه غرر وفي ذلك صيانة للمال المرتهن بأي شيء كان ولو يسير[٧].

تعريف الرهن قانوناً:

ويمكن تعريف الرهن قانونياً بأنه حق عيني تبعي ينشأ بناء على نص في القانون أو حكم قضائي أو بالاتفاق بين طرفين ويرد على عقار أو منقول يكون بمقتضاها أن يتقدم على غيره من الدائنين في الحصول على حقه من ثمنها، وتنقسم الرهون في القانون إلى ثلاثة أقسام وباعتبارات عديدة:فباعتبار مصدر الالزام: رهن

---

[٥] علي محمد قاسم، **تصرفات العدل في المرهون: ما يترتب عليها من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

[٦] نفس المرجع السابق.

[٧] علي محمد قاسم، مرجع سبق ذكره.

قانوني ورهن قضائي ؛ وباعتبار وجودها العيني: رهن رسمي (حكمي) أو حيازي (تحت الرهن عينا). وهي حقوق واردة على سبيل الحصر فلا يمكن الإضافة عليها، والتأمينات العينية هي التي يكون فيها الضامن للوفاء بالدين عيناً معينة مملوكة للمدين أو للغير يكون بمقتضاها أن يتقدم على غيره من الدائنين في الحصول على حقه من ثمنها فيستوفي حقه قبل غيره من الدائنين ويتخلص بذلك من خطر مزاحمة باقي الدائنين، وهو حق تبعي أي أنه ليس مستقلاً بذاته وإنما ينشأ تبعاً للدين المضمون فهو لا يوجد إلا بوجوده وينقضي بانقضائه[٨]. وباعتبار ماسبق؛ يندرج منتج رهن الذهب لأغراض التمويل الأصغر تحت الرهن الحيازي[٩].

المبحث الثاني: سند مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي ومقاصده

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية كافة بمدارسهم الفقهية المختلفة على مر العصور على جواز الرهن، وعرفت مشروعيته ومقاصدها بالكتاب والسنة والاجماع.

أولاً بالكتاب:

ورد ذكر الرهن في أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدَين بدايةً من قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ [البقرة: ١٨٢]، إلى قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والمقصد من الآيتين الكريمتين أن الرهن بديل للكتابة في توثيق الديون. فهو مقاصديا ينزل منزلة الوسيلة في حفظ المقاصد من "الرهن" وهي متعلقة بالراهن والمرتهن من حيث تحقيق مصلحة التأمين من خطر ضياع المال المرهون (محل الرهن)

---

[٨] محمدين عبد القادر، **حالات الرهن القانوني في التشريع الليبي**، مجلة المنهل الالكترونية https://platform.almanhal.com/Files/2/70168 ، تاريخ المشاهدة: ٨ – ٦ – ٢٠١٩

[٩] لقمان زكريا، محمد أمان الله، موسى الكبير، الرهنان الحيازي والرسمي في النظام المالي الإسلامي الماليزي (دراسة فقهية تحليلية)، **مجلة التجديد**، مجلد ٢١، العدد ٤١ (ب) (٢٠١٧-١٤٣٩) ١٣٣ – ١٥٥، ص١٤٨.

فيكون عوضا له وضمانا في حالة العجز عن إرجاعه. كما أن الرهن يجعل الراهن يعجل ويسارع في ردّ ما ارتهن حتى لايضيع منه. وبهذا فالرهن لايقصد لذاته وإنما ينزل في مقصده منزلة الوسائل في إيفاء الديون من جهة ما يوثق ويؤمّن رجوع الأموال (محل الديون) لأصحابها وهذا نظر منهجي مقاصدي يسمى"اعتبار المآل" بسد ذرائع ضرر عدم الإيفاء بها. ويمكن الاستدلال في التقصيد لمشروعية الرهن بما أفاده الشيخ ابن عاشور في إطار تأصيله المقاصدي لوسائل المعاملات: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوةٍ. ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.."[١٠].

ثانياً: بالسنة النبوية:

ورد على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ما يفيد أنه مارس هذا النوع من المعاملات، فقد نُقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " كان رسول الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام يرهن كثيراً عند أهل الذمة وغيرهم [١١]، وحديث رهنه درعه عند اليهودي ابن الشحم الظفري مما تواترت به أخباره في كتب الصحاح والسنن والفقه، ومن ذلك ما أورده البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اشترى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له

---

[١٠] الشيخ الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤٠٢.

[١١] عبد الوهاب الحنفي، **كشف الغمة عن جميع الأمة**، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، الجزء الثالث، ص١٩.

من حديد"[١٢]، وهذه السنة العملية تظهر صحة الرهن ومشروعيته كعرف درج الناس عليه في تصرفاتهم المتعلقة بتيسير حاجاتهم في المعاملات المالية بما يحفظها من مفاسد الضياع.

ثالثاً: من الاجماع فقد انعقد اجماع فقهاء الأمة الإسلامية بمذاهبها كافة على مشروعية جواز الرهن دون نكير، ولا أدل على ذلك من تباينهم كافة على تنظيم هذا النوع من التعامل وعقدهم له فصولاً أو أبواباً في كتبهم الفقهية (مختصرات ومطولات وشروحاً وحواشي ونحوها)[١٣].

الرهن والوديعة في مشروعية تخريج صورة جريانه كمنتج في المعاملات المالية المعاصرة:

أُخذت الوديعة في اللغة من: ودع الشيء إذا تركه لأنها متروكة عند المودع، والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً ومنه جاءت كلمة (الوديعة)، وفي الاصطلاح الوديعة هي اسم المال المودع عند من يحفظه من دون عوض[١٤]. يقول ابن قدامة: إن الوديعة عقد جائز من الطرفين متى أراد المودع أن يأخذ وديعته لزم المستودع ردها له لقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[النساء: ٥٨][١٥]، ويقول الكاساني: الايداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ[١٦]. والوديعة الواردة في المنتج محل الدراسة هي وديعة يد ضمانة كما ورد في تقرير المجلس

---

[١٢] أخرجه البخاري (٢٢٥١) واللفظ له، ومسلم (1603).

[١٣] بيان رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي: **دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة، ٢٠١٠.

[١٤] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع على شرح زاد المستقنع**، (د.م. دار المؤيد، د.ط، د.ت)، ص٤٣٧.

[١٥] ابن قدامة، مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٦.

[١٦] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٧.

الاستشاري الشرعي لبنك ماليزيا المركزي ويؤخذ مقابل حفظ الذهب أجرة وهي محل خلاف بين الفقهاء[١٧] لكن ورد في مجلة الأحكام العدلية "الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فُقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان، فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز – كالسرقة – تكون مضمونة"[١٨]. والذي تجدر الإشارة إليه هو منع المجلس الاستشاري الشرعي في البنك المركزي الماليزي في المتأخر من قراراته -شهر ٢٠١٩/٦-كل المصارف الإسلامية من العمل بهذا المنتج نظرا لقوة شبهة الربا فيه، وإن لم يمس المنع مؤسسات الرهن – وهي تعاونيات تمويلية اجتماعية- في التمويل المصغر، كونها تقوم بالخدمة الاجتماعية للفقراء تحديدا، ولا تقصد الأرباح وإنما تأخذ أجرة وديعة مع رسم تأميني.

المبحث الثالث: التعريف بمقاصد الشريعة الاسلامية

تعتبر مقاصد الشريعة المالية جزءا من مقاصد الشريعة بصفة عامة، لذلك سيتم التعريف بها في هذا المطلب من خلال التعريف بمقاصد الشريعة لغة واصطلاحا منفردتين ثم كمفهوم مركب ثم إيراد شروطها وأقسامها حيث إنها تندرج مقاصد الشريعة المالية تحت مقصد حفظ المال من قسم الضروريات.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

تُعرِّف المقاصد لغةً بإرجاعها لجذرها اللغوي (القاف- الصاد- الدال)، فقد ورد في معجم مقاييس اللغة أن القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على

---

[١٧] لقمان زكريا وأخرون، مرجع سابق ص١٤٨.

[١٨] **مجلة الاحكام العدلية**، ص١٤٨، المادة (٧٧٧).

إتيان شيء وأمه، الأصل قصدته قصداً أو مقصداً[١٩]، والقصد استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وعلى الله قصد السبيل**﴾[النحل: ٩]، والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير[٢٠]. وتدل لفظة المقاصد في الاصطلاح على معنى لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي المذكور أعلاه، ولذلك يمكن تعريف المقصد بأنه الهدف والغاية التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال[٢١].

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

تُعرّف الشريعة لغةً بالطريقة، ويُعبّر بها كذلك عن مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالشرب، يقول ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد" وهي شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة للماء، واستُشق ذلك من الشّرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿**لكلٍ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً**﴾[المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿**ثم جعلناك على شريعة فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾[الجاثية: ١٨][٢٢]. قال الجوهري: ويُقال أيضاً هذه شرعةُ هذه أي مثلها، وهذا أشرع من هذا وهما شرعان أي مثلان[٢٣]. قال الطبري: والشرعة هي الشريعة بعينها وتجمع الشرعة، شرعاً والشريعة شرائع، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صواباً لأن معناها ومعنى الشريعة واحد فيردها عند الجمع إلى لفظ نظيرها[٢٤].

---

[١٩] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، سنة النشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

[٢٠] ابن منظور، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب، قصد، ج٣، ص٩٦.

[٢١] بن زغيبة، مرجع سابق.

[٢٢] ابن فارس، مرجع سابق.

[٢٣] الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مصر: مطابع دار الكتاب العربي، شرع، ج٣، ص١٢٣٦.

[٢٤] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

قال قتادة: الشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي[٢٥]. واحترازا من دخول مقاصد الشرائع الأخرى في معناها قيدها العلماء بإضافة "إسلامية" وذلك نسبة إلى دين الإسلام المنزل على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها لقبا على علم خاص وأقسامها وشروطها

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها لقبا على علم:

درج علماء الأصول على تعريف مقاصد الشريعة وتفريعاتها منذ زمن بعيد[٢٦]، وقد أشار ابن عاشور إلى تعريفها من خلال تفريعها إلى ثلاثة فروع كما يلي:

أولاً: المقاصد الشرعية: وهي المعاني والحِكم والغايات التي لأجلها شُرعت الأحكام.

ثانياً: مقاصد الشارع: وهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار[٢٧].

ثالثاً: القواعد الأصولية: وهي القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ومثالها الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[٢٨].

---

[٢٥] نقلاً عن بن زغيبة، المرجع السابق.

[٢٦] ومن هذه التعريفات تعريف العلامة علّال الفاسي، حيث عرّفها بأنها تلك المعاني والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. كما عرّفه الريسوني بأنها هي الغايات التي وُضِعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣، ص٧؛ وأحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م

[٢٧] أشار إلى ذلك كذلك، يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٧٩.

يقول ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذه أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان في الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة"[٢٩].

وبالإضافة لتعريف مقاصد الشريعة فقد وضع علماء المقاصد لها شروطاً تضمن من خلالها انتظام المقاصد وعدم تداخلها مع ما يشتبه بها[٣٠].

أما أقسام مقاصد الشريعة [٣١] التي أوردها العلماء، فقد قُسِّمت باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية[٣٢]، وحاجية [٣٣]، وتحسينية [٣٤] فهي مع

---

[٢٨] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة ٦، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[٢٩] الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص٥٥.

[٣٠] وهي: ١ – الثبوت: ويعني ذلك أن تكون المعاني التي على ضوئها استُخرجت المقاصد مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

٢– الظهور: ويُراد به ألا يختلف الناس في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فإنه ظاهر، ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة والزنا.

٣– الانضباط: وذلك أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك فيه، مثل حفظ العقل (مقصد شرعي) بحيث لا يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء ولذلك يُعزّر بالضرب عند الإسكار.

٤– الاطّراد: ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام للقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح، فهذا الوصف الأخير مطّرد لا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. انظر ابن عاشور، مرجع سابق، ص٥٦ – ٥٧.

[٣١] سنذكر الأقسام في الهامش لأنها ليست من صلب البحث، ولمزيد استفادة تُراجع المراجع المرفقة بهذه الدراسة.

[٣٢] وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاش، وقد فرَّع الغزالي في كتابه المستصفى، وكذلك ابن الحاجب والقرافي والشاطبي في الموافقات هذا القسم إلى خمسة فروع هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

اختلافهم في بعض تفاصيلها وأمثلتها ولكن بتتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها عموماً وجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة ووجدوها لا تكاد تُفوت شيئاً منها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً[٣٥].

وتنقسم الضرورات إلى خمسة فروع هي حفظ الدين[٣٦] والنفس[٣٧] والعقل[٣٨] والنسل[٣٩] والمال، ولأهمية هذا الأخير لهذا البحث سنضيف شيئاً من التفصيل عليه

---

٣٣ وهي ما تحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاتها لعاش الناس في حرج ومشقة، يقول الشاطبي "هو ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". انظر: ابن عاشور، المرجع السابق، ص٩١ والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ضبط وتعليق وتخريج مشهور آل سلمان، دار ابن عقان، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، المجلد الثاني، ص٢١ – ٢٢.

٣٤ وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. فهي ما يكمل بها حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة ورفعة ومكانة في نظر باقي الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك. انظر: الشاطبي، مرجع سابق، ص٢٢، وابن عاشور، مرجع سابق، ص٩٢.

٣٥ ابن عاشور، مرجع سابق، ص٩٢.

٣٦ بالنسبة لآحاد المسلمين: حفظ دِين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وبالنسبة لعموم الأمة: دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. انظر: ابن عاشور، مرجع سابق.

٣٧ ويُقصد به حفظ الأرواح من التلف فرداً أو جماعة؛ لأنّ العالم مركّب من أفراد الإنسان، وليس حفظها بالقصاص فقط بل كذلك حفظها بمنع الأمراض السارية ومقاومتها، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون "عمواس"، ويُلحق بحفظ النفس حفظ أطراف الجسد التي تنعدم مع إتلافها منفعة تنزل منزلة منفعة النفس. انظر: ابن عاشور، مرجع سابق.

٣٨ ومعناه حفظ عقول الناس أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فسادٍ عظيم من عدم انضباط التصرف؛ فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فسادٍ جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها ويتبع ذلك ويأخذ حكمه المخدرات المذهبة للعقل. انظر: ابن عاشور، مرجع سابق.

كما سننتطرق إلى تطبيقاته على منتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر في اللاحق من البحث.

حفظ المـــال

أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض[٤٠]، وبالنسبة للآحاد فقد نهت نصوص الشرع عن إضاعة المال وعن الإسراف والتبذير فيه ومثال ذلك الحجر على السفهاء ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾[النساء: ٥]، وهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك الحجر على الصغار والمجانين وهو حجر لصالح المحجور عليهم[٤١].

يعد مقصد حفظ المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الحياة الدنيا – المتعلقة بالدين والنفسوالعقل والنسل– إلا بها، قال تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً**﴾[النساء: ٥]، وقد قسّم اليوبي هذا المقصد إلى قسمين:

١. حاجة الفرد إلى المال كالملابس للحر والبرد وكالأكل والشرب

٢. حاجة الأمة إلى المال: ويتفرّع عن ذلك أن:

- حفظ الجزء لازم لحفظ الكل، فالأمة هي مجموعة من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة.
- إن الأمة مطالبة بحفظ الدين بالجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ولا يكون ذلك إلا بالمال في تجهيز الجيوش بالسلاح والعتاد قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم**

---

[٣٩] وقد فصَّل فيه ابن عاشور بقوله إذا أُريد بحفظ النسل من التعطيل الذي يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه فظاهرٌ عدّه من الضروري؛ لأنّ النسل هو خلفة أفراد النوع؛ لأنه يعادل حفظ النفوس، ولذلك يجب على الدولة المسلمة مساعدة أبنائها على الزواج وتسهيل أمره. ابن عاشور، مرجع سابق.

٤٠. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٨٩.

٤١ يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص١٣.

ما استطعتم من قوة﴾[الأنفال: ٦٠]، فإذا لم تملك الأمة هذه المقومات فإنها ستكون فريسة سهلة لأعدائها فوجود المال يغلق الباب في وجوه الطامعين[٤٢].

المبحث الرابع: التعريف بمنتج رهن الذهب في التمويل الأصغر واجراءاته العملية

سنستعرض في هذا المبحث التعريف بمنتج رهن الذهب في التمويل الأصغر (تمويلات صغيرة في مقدارها وهو ماياسب المشاريع الصغيرة التي يسعى إليها صغار المستثمرين لتحصيل الكفاية في معاشهم) من خلال استعراض أصله وتطوره التاريخي ثم صورته وإجراءاته العملية.

أولا: التعريف بمنتج رهن الذهب في التمويل الأصغر ونشأته

يعتبر هذا المنتج من وسائل التمويل التي أثبتت نجاحها في ماليزيا، وهي صيغة مبنية على عقد الرهن نشأت عام ١٩٩٢ م باقتراح من مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية، وقد نشأت هذه الصيغة كبديل لمنتج Pawn broking الذي كان معروفاً في ماليزيا منذ القرن التاسع عشر في القرى التي يسكنها العائلات ذوي الدخل المحدود، حيث لما دخل الاستعمار الانجليزي لماليزيا دعوا الصينين آنذاك لدخولها معهم ليساعدوهم في أعمال التجارة، ففتحوا محلات الرهن (Pawn shop) ليستثمروا أموالهم ثم انتشر هذا النوع من المحلات في أغلب الولايات الماليزية، ولمراقبة هذه

---

[٤٢] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م

العملية شرّع الانجليزيون عدة قوانين متعلقة بها، وبعد الاستقلال شُرّع قانون الرهن والارتهان سنة ١٩٧٢[٤٣].

ونظراً لما تحويه هذه المعاملة من مخالفات شرعية [٤٤] ظهر في العقود الأخيرة منتج Ar-rahnu كبديل شرعي، حيث يتم بموجبه إعطاء البنك أو المؤسسات المعنية قرضا لصاحب الذهب بما يقابل نسبة من وزن الذهب الذي يحمله نظير رسوم معينة. ويمكن الحديث أكثر عن نشأة وتطور المنتج في ماليزيا من خلال الفقرات التالية.

في يناير ١٩٩٢، تم تأسيس مؤسسة جادايان الإسلامية بولاية ترينجانو MGIT وهي مؤسسة حكومية وأصبحت بذلك أول مؤسسة تقدم خدمات إسلامية بديلة عن منتج Pawn Broking، تبع ذلك في شهر مارس من نفس السنة تأسيس Rahnu Kelantan (KAR) Kedai Ar- وهي مؤسسة تتبع الحكومة أيضاً[٤٥]، وبعد

---

[٤٣] لقمان زكريا وآخرون، مرجع سابق، ص١٣٦

[٤٤] أسماء بن محمد نعيم، احكام الرهن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع بعض تطبيقاته المعاصرة في ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، سبتمبر ١٩٩٩. وقد اطلعت الباحثة مؤخراً على قرار المجلس الاستشاري الشرعي بالبنك المركزي الماليزي (SAC) في اجتماعها رقم ١٩٤ و ١٩٥ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ بخصوص منتج الرهنو، وقد خلصت الهيئة أن منتج الرهن والذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية والذي يتكون من عقود (الرهن والقرض الحسن والوديعة والإجارة) لا يستوفي المتطلبات الشرعية التي نصت عليها وثيقة الرهن والصادرة مسبقا من قبل البنك المركزي وذلك لأنه يتضمن عقوداً تختلف في مقتضى العقد مما يؤدي إلى تناقضهما ولا يصح أن يجتمعا في منتج واحد وهما القرض الحسن والإجارة وهو من باب قرض جر نفعا وبيع وسلف المحرمات شرعاً. لذلك منع المجلس هذا المنتج من التداول بحلول شهر فبراير ٢٠٢٠ وأوصى بالالتزام بوثيقة الرهن الصادرة مسبقاً لتصحيح المنتج (Rahn BD) واستبدال المنتج الحالي بمنتج أخر يسمى تورق الرهن الذي يتجنب به المخالفات الشرعية الواردة على منتج الرهن بصيغته الحالية. ولا يضير هذا القرار دراستنا لأن مقاصد العقد مرتبطة بالتمويل ذاته وبعقد الرهن.

The 194th and 195th Meeting of Shariah Advisory Council (SAC) of Bank Negara Malaysia, 2019 (Compliance of Islamic Pawn Broking Product (Ar-Rahnu) towards the Rahn Policy Document (Rahn PD). www. Bnm.gov.my.

[45] Hisham et al., 2013

افتتاح هذه المؤسسات، أذنت الحكومة الماليزية لها بفتح فروع في كل ولايات ماليزيا وبالذات في ترينجانو وكيلنتان.

وفي عام ٢٠١١، صدر تقرير يؤكد أن إجمالي عدد المتعاملين مع مؤسسة جاديان في ترينجانو وصل إلى ١٩٠,٨١٠ عميلا من عام ٢٠٠٧ من خلال استخدامهم التسعة أنواع من المنتجات[٤٦]. من ناحية أخرى، تعتبر تجربة بنك رعية Bank Rakyat رائدة في هذا المجال حيث وصل عدد الفروع التي تقدم منتج AR-Rahnu إلى ١٤٦ فرع بحلول عام ٢٠١٥، كما أن بنك رعية بالشراكة مع بنك معاملات Bank Muamalat أسسا AR-Rahnu@POS في عام ٢٠١٢ ليصل عدد فروعها إلى عام ٢٠١٧ إلى ٦٥ فرعاً، وبحسب دراسة أخرى[٤٧] فإن عدداً أخر من البنوك الماليزية مثل Affin Bank Berhad, RHB Bank Berhad, and Agro Bank تقدم منتج AR-Rahnu بصيغ مختلفة.

ثانيا: وصف صيغ الإجراءات العملية للمنتج

صورة منتج رهن الذهب لأغراض التمويل الأصغر هي كالآتي:

١. أن يتقدم العميل بطلب قرض من البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة[٤٨]

---

[46] Norashidah and Syahrina, 2013.

[47] Nur Najihah and Salina Hj Kassim (2017), Factors influencing acceptance of Ar-Rahnu: comparison between private and state Ar-Rahnu providers in Terengganu.

[٤٨] هذه الخطوات من تصميم الباحثتين وقد يبدو أن هناك توافقاً بينها وبين ما ورد في وثيقة المجلس الاستشاري الشرعي بالبنك الماليزي المركزي التي اطلعت عليها مؤخراً في:

The 194th and 195th Meeting of Shariah Advisory Council (SAC) of Bank Negara Malaysia (Compliance of Islamic Pawn Broking Product (Ar-Rahnu) towards the Rahn Policy Document (Rahn PD). www. Bnm.gov.my

وهذا القرض مطلوب سدادُه في غضون ستة أشهر قابلة للتمديد باختلاف المؤسسة، ويكون ذلك مقابل رهن كمية من الذهب كما هو موضح في الجدول رقم ١، وقد تم اختيار الذهب لأن سعره ثابت نسبياً. والجدول رقم ١ يوضح قيم التمويل الممنوحة مقابل كمية الذهب المقدم من قبل العميل. ويُستشف من هذا الجدول أن القيم الممنوحة كقرض حسن تختلف باختلاف المؤسسة المانحة وترتبط بكمية الذهب المقدم كرهن وضمان للمبلغ الممنوح.

الجدول رقم ١: النسبة المئوية للقرض المتاح لقيمة الضمان والحد الأقصى للقرض المسموح بالمبلغ الذي تقدمه مؤسسات AR-Rahnu الاسلامية للوساطة.

الرقم	المؤسسة	إجمالي القرض المتاح كنسبة مئوية من إجمالي قيمة الضمان	الحد الأقصى لمبلغ القرض
١	مؤسسة جاديان إسلام تيرينجانو Muassasah Gadaian Islam Terengganu (MGIT)	75%	RM 1,500.00
٢	بنك رعية	60%	٥٠٠٠٠٠ رينجيت ماليزي في اليوم أو أكثر من ٢٥٠٠٠ رينجيت ماليزي من مبلغ القرض المتراكم

٣	كداي الرهن برليس	70%	٥٠٠٠.٠٠ رينجيت ماليزي في اليوم أو أكثر من ٢٥٠٠٠ رينجيت ماليزي من مبلغ القرض المتراكم

المصدر (Cheong and Sinnakkannu, 2012) ترجمة الباحثتين.

٢. تقديم العميل للذهب كضمان

أن يرهن طالب التمويل ما لديه من ذهب إلى المرتهن التي تُطلق عليها باللغة الماليزية (Operasi Ar-Rahnu) فيقدم المقترض هذه العين إلى المرتهن (صاحب المتجر أو البنك) فيفحصها ثم يسجل مواصفاتها بالتفصيل في دفتر الرهن ويعطي الراهن نسخة منه كوثيقة رسمية وتتم هذه العملية وفق الاتفاق المبرم بينهم أو وفقاً للقانون[٤٩]، الشكل رقم ٣ يبين سير العملية حيث إنها مركبة من ثلاثة عقود وهي القرض الحسن ثم الوديعة بأجر ثم رهن الوديعة.

الشكل ٣. سير عملية العقد المركب لمنتج ar-rahnu والمكون من عقود مركبة: الوديعة والإجارة والقرض الحسن والرهن

49 Bank Negara Malaysia, 2019.

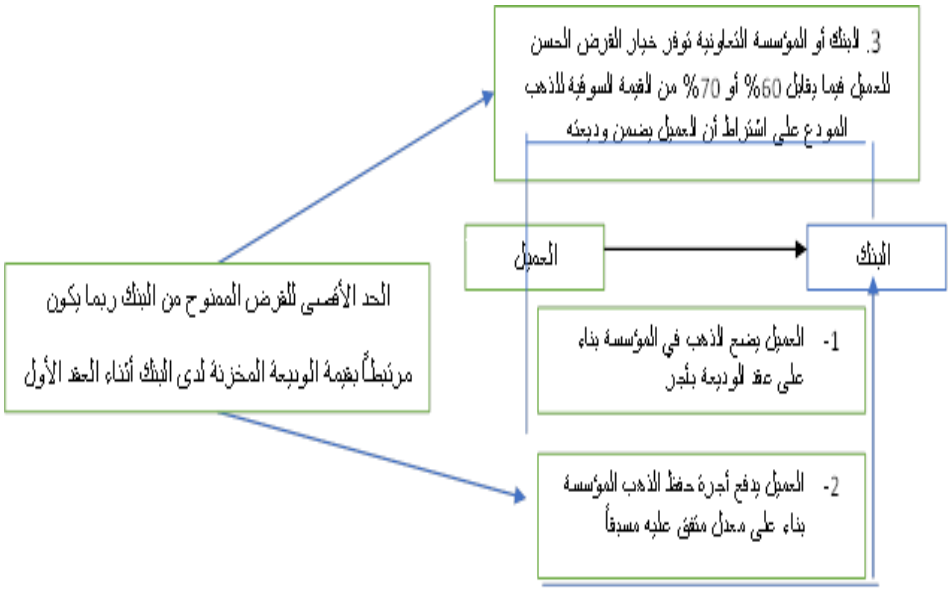

ترجمة Bank Negara Malaysia (2019) ، (Khir 2011)، (Sharif, 2013) الباحثتين.

٣. إعطاء المؤسسة المعنية (تمويلاً) قرضا حسناً لصاحب الذهب

في هذه الخطوة تقدم المؤسسة المعنية قرضا حسناً لصاحب الذهب بما يقابل نسبة معينة لا تزيد عن ٧٠ % من القيمة السوقية للذهب الذي يود إيداعه، وتتقاضى المؤسسة أجرة شهرية نظير حفظها للذهب (المرهون) بحوالي ٦٠ – ٨٠ سنت على كل ١٠٠ رنجت ماليزي من قيمة الذهب السوقية، وفي المقابل يسد الراهن هذا القرض في غضون ستة أشهر قابلة للتمديد باختلاف قوانين المؤسسة[٥٠]. وكما أن نسب الإقراض تختلف من مؤسسة لأخرى كما تم توضيحه في الجدول رقم ١ فإن

[50] Nik Azman, Kassim, & Adeyemi, Analysing ar-rahnu in the context of informal credit market theory: Evidence from women micro-entrepreneurs in Malaysia, ISRA International Journal of Islamic Finance, 2018.

مدة القرض كذلك تختلف من مؤسسة لأخرى، الجدول رقم ٢ يبين اختلاف مدة الإقراض وفترة التمديد الممنوحة من قبل المؤسسة المانحة.

الجدول ٢: فترة القرض وفترة التمديد من قبل مؤسسات الوساطة المالية في ماليزيا

الرقم	المؤسسة	مدة القرض	تمديد فترة القرض
١	مؤسسة جاديان إسلام تيرينجانو (MGIT)	٣ شهور	٣ شهور
٢	بنك رعية	٦ شهور	٤ شهور
٣	قداي الرهن برليس	٦ شهور	٢شهور

المصدر (Cheong & Sinnakkannu, 2012) ترجمة الباحثتين.

٤. تقاضي المؤسسة المالية أجرة على حفظ المرهون (الذهب)

كما أن المؤسسة باعتبارها ربحية فهي تأخذ قيمة نظير حفظها للذهب كأجرة حفظ، الجدول التالي يبين أجرة الحفظ في بنك إسلام أول بنك إسلامي في ماليزيا. ويُلاحظ أن قيمة أجرة الحفظ مرتبطة بقيمة الشيء المرهون وليست مبلغ مقطوع.

الجدول ٣: معدل أجرة الحفظ الشهرية الذي يتقاضاها بنك إسلام ماليزيا

الرقم	قيمة الشيء المرهون (الرنجت الماليزي)	المعدل لكل 100 رنجت ماليزي في الشهر
١	1 - 500	0.60
٢	501 – 2,500	0.70
٣	More than 2,500	0.80

المصدر :www.Bankislam.com.my - Arrahnu/05/2019 ترجمة الباحثتين.

وتلخيصاً لما سبق فإن هذه الصيغة المبنية على عقد الرهن نشأت كبديل إسلامي لمنتج Pawn broking الذي كان منتشراً في ماليزيا منذ القرن التاسع عشر إبان الاحتلال البريطاني ثم استمر الصينيون في توفيره في القرى التي تسكنها العائلات ذوي الدخل المحدود كما ذُكر سابقا، وقد تم اختيار الذهب كضمان لهذه الصيغة في التمويل لأن سعره ثابتٌ نسبياً [٥١]، ومن أهم الملاحظات الشرعية على هذا المنتج أنه مركب من أربعة عقود وهي القرض الحسن ثم الوديعة فالإجارة ثم الرهن حيث تتقاضى المؤسسة الموفرة لهذا المنتج أجرة على الوديعة [٥٢]. ولأجل تداخل هذه العقود مجتمعة في هذا المنتج مما يصعب النظر فيها في هذه الدراسة، لذلك سيتم النظر فيه من خلال مقاصد الشريعة في التمويل باعتبار أن منتج Ar-rahnu صيغة مقصدها هو "تمويل" في الأساس.

المبحث الخامس: النظر في منتج رهن الذهب من خلال مقاصد الشريعة في التمويل

ويعتبر هذا المبحث زبدة الدراسة، حيث يعمل على التحليل والمناقشة مدى تحقيق منتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر لمقصد حفظ المال من خلال استعراض المقاصد الثلاثة التالية: تداول المال، الشفافية والعدالة في المعاملات وأخيراً نماء المال

---

[51] Baharum, Mohd Ali, Ar-Rahnu: A New Era In Microfinance In Malaysia, Conference Paper Organized By National Co-Operative Organisation Of Malaysia (Angkasa).

[٥٢] محمد كبير موسى، **الرهن وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية**، (رسالة ماجستير من قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٨م.

واستثماره والحد من الفقر كمقاصد عامة، كما سنتطرق لذكر بعض المقاصد الخاصة بهذا المنتج.

مقصد رواج المال

يُقصد برواج الأموال تداولها وانتقالها بين أيدي الناس، يقول ابن عاشور: إن رواج "تداول" المال هو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق. ولأجل الرواج شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع. [٥٣] ويُعد مقصد رواج المال مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة المالية دلت عليه مجموعة من النصوص من الكتاب والسنة نذكر منها على سبيل المثال قول الله تعالى عن المال ﴿**كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر: ٧] [٥٤] قال ابن عاشور بعد ذكره نهي النبي أن يُحتكر الطعام[٥٥] قال: "فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً"[٥٦].

ويمكن أن نعرض المصالح المتعلقة برواج الأموال في المنتج على النحو التالي:

---

[٥٣] ابن عاشور، مرجع سابق.

[٥٤] وهذا نهي صريح عن أن يكون المال متداول فقط بين فئة قليلة من الناس يتلقاه الفرع منهم عن الأصل ؛ ذلك لأن انحصار حركة الأموال في دائرة أيادي معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء التداول، ولا يتماشى ومقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهي ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل، ومن هنا جاء تحريم الربا لكونه يؤدي إلى جعل الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وعائقاً في وجه التداول الشامل والعام الذي تنشده الشريعة، ومن حرص الشريعة على هذا المقصد أن رخصت ترك التوثيق المطلوب في المعاملات المالية إذا كانت في التجارة وذلك لإزالة كل العوائق التي تعطل رواج الأموال وتداولها، قال تعالى في آية المداينة﴿**إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها**﴾، بن زغيبة، مرجع سابق، ص٢٥٣ – ٢٥٩.

[٥٥] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحتكر الطعام"، البيهقي، **السنن**، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم ١٠٩٣١، الجزء ٦، ص٣٠.

[٥٦] ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢١.

١- إن رواج الأموال من مقاصد الشريعة التي أشارت إليه النصوص واستنبطها العلماء بالاستقراء[٥٧]. وبالرواج تتداول الأموال بأوجه الاستثمار وتنمو.

٢- لأجل مقصد الرواج أباحت الشريعة بعض صيغ التمويل الإسلامية (العقود) التي تشتمل على شيء يسير من احتمال الغرر كالمغارسة والمزارعة والسلم والمضاربة [٥٨] وذلك لحاجة الناس إليها[٥٩]. وتقرر بذلك القاعدة: اليسير من الجهالة والغرر معفو عنه. وذلك لتعذر انتفائه فلا يمكن تحريم المعاملة ككل نظرا لتعذر تجنب مايتعلق به من يسير المنهي عنه وذلك لقيام حاجة عامة الناس إليها.

٣- تعتبر الزكاة نوعاً من أنواع رواج الأموال وذلك لأن بها تنتقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء فيحدث بذلك الرواج. كما سيتم معاقبة أي أموال غير مستخدمة (مكتنزة) من خلال إخراج نسبة منها سنوياً كزكاة، الأمر الذي سيقلل تدريجياً من حجم الثروة الخاملة ويعيدها إلى التداول[٦٠].

٤- لأهمية مقصد الرواج لم تحصر الشريعة التعامل بالبيع والشراء وغيره من عقود المعاوضات في دائرة المسلمين بل سمحت للمسلمين بالتعامل مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان [٦١]، وبناءً على هذا

---

[٥٧] محمود بوسلوم، مرجع سابق، ص٧٠.

[٥٨] ابن عاشور، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٥٩] اليوبي، مرجع سابق.

[60] Laldin, M. A., & Furqani, H. (2013). Developing Islamic finance in the framework of maqasid al-Shari'ah Understanding the ends (maqasid) and the means (wasa'il). International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 6(4), 278–289.

[٦١] أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال: بينما نحن عند رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبيعاً أم عطية

أجاز بعض العلماء المعاصرين[٦٢] للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التعامل مع غير المسلمين متمثلين في المؤسسات المالية الأجنبية، ولكن في حدود ما شرع الله ؛ وذلك للمساهمة في إنتاج وترويج السلع في البلاد الإسلامية.

٥- من الأعمال المنافية لمقصد رواج الأموال، احتكار السلع وكنز الأموال، وقد ورد النهي عنهما محافظة على تداول الأموال ودورانها بين أيدي الناس، فبالنسبة للاحتكار، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٦٣]، أما الكنز فقد ورد الوعيد الشديد فيه في سورة التوبة في قول الله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[التوبة: ٣٤].

أما كنز الأموال وتكديسها في المؤسسات المالية فإنه كذلك لا يجوز خصوصاً إذا لم تخرج عنه الزكاة وهو مناف لمقصد الرواج فالواجب هو الاتجار بهذه الأموال واستثمارها في الأوجه الحلال تحقيقاً لهذا المقصد من ناحية وحتى لا تأكلها الزكاة من

أم هبة ؟" فقال: بل بيع، فاشترى منه شاة، وبوّب البخاري لهذا الحديث باب (البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب)، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب، حديث رقم ٢١٠٣. الجزء ٢، ص٧٧٢.

[٦٢] أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التعامل مع المصارف الربوية إذا اضطر المصرف الإسلامي إلى ذلك شريطة أن يكون التعامل بدون فوائد ربوية، كما أجاز ذلك الدكتور محمد عثمان شبير، للتفصيل أكثر يرجع إلى: محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة ٦،٢٠٠٧، ص٣٧٠ – ٣٧٤.

[٦٣] مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم ١٦٠٥، الجزء ٣، ص١٢٢٨، وعند الإمام أحمد برواية " لا يحتكر إلا خاطٍ ". أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، حديث رقم ١٥٧٩٧، الجزء٣، ص٤٥٣ ومعنى خاطىء: عاصي آثم، السيوطي وآخرون، **شرح سنن ابن ماجه**، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزء١، ص١٥٦

ناحية أخرى كما ورد الأثر السابق ذكره في ذلك، وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي فيما يتعلق بذلك فقال: "ومن المقاصد الشرعية فيما يتعلق بالمال: أن تخرج النقود من قمقم الكنز إلى باحة الحركة والعمل، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خُلقت لتتداول وتنتقل من يد إلى يد: ثمناً لسلعة، أو أجراً لعمل، أو عيناً يُنتفع بها، أو رأس مال لشركة أو مضاربة، أو غير ذلك "[٦٤].

ويجدر التنبيه أن المعنى الحقيقي لرواج الأموال ليس هو نقل السلع من سوق إلى سوق فحسب، بل إنتاج هذه السلع واستثمارها ونماءها سواء بطرق الزراعة أو الصناعة هو المقصد الحقيقي إذا دققنا النظر؛ لأنه إذا انعدم الإنتاج لن تكون هناك سلع لكي يتم ترويجها [٦٥]، وبذلك نجد أن تعاليم الشريعة تحثنا على الإنتاج عن طريق هذا المقصد وغيره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما من مسلم يزرع أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة**) [٦٦]، كما يُنظر إلى الأنشطة التجارية والمالية بشكل إيجابي على أنها آليات لتوزيع الثروة بين جميع قطاعات المجتمع وجميع قطاعات الاقتصاد بحيث لا تتركز في أيدي القلة بل تعزز رفاهية الإنسان بشكل عام وبالتالي فإن الإسلام يشجع على استخدام الثروة في أنشطة إنتاجية[٦٧] وبصورة تساهم فيها كل طبقات المجتمع وتستفيد.

ومن هذا المنطلق نستنبط أن منتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر كعقد تمويل يحقق هذا المقصد، فمجرد إخراج الذهب من البيوت ورهنه عند المؤسسة المالية فهذا يعتبر منعاً للكنز المنافي لمقصد الرواج، كما أن أخذ القرض الحسن من المؤسسة

---

[٦٤] يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص٨٣، ٨٤.

[٦٥] بن زغيبة، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٦٦] البخاري، مرجع سابق، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم ٢١٩٥، الجزء ٢، ص٨١٧.

[67] Laldin, M. A., & Furqani, H. (2013).

المالية وما يُقام به من مشاريع صغيرة تساهم في تداول الأموال وعدم ركودها وبذلك يتحقق مقصد الرواج ومع الرواج يتحقق النماء بالاستثمار لذلك المال.

المنتج من خلال مقصدي الشفافية والعدالة في المعاملات المالية

نعني بالشفافية أن جميع المعاملات المالية يجب أن تتم بطريقة يكون فيها جميع الأطراف على وضوح حول جميع المعلومات المهمة للمعاملات لتجنب الجهالة التي تؤدي إلى النزاعات أو الأضرار لأحد الأطراف. أما العدالة أو الإنصاف فالمقصود بها التكافؤ في المصالح المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة في المعاملات وتكون بين طرفي العقد؛ ولذلك فإن الغش والخداع والتلاعب من أي نوع مدان. ولذلك فإن الإسلام يصرّ على الرضا والموافقة المتبادلة بين الطرفين كشرط في صحة أي عقد، وذلك يعني أن الضغط أو الاحتيال أو الغش بالبيانات المضللة من قبل أي طرف تجعل العقد باطلاً[٦٨]. بحسب استعراضنا للإجراءات العملية لمنتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر فيما سبق عرضه؛ تبين أنه يحقق مقصد الشفافية من حيث توضيح كافة الشروط والالتزامات منذ البداية، فالعقد يكون ضمانة لحقوق كلا الطرفين من خلال معرفة التفاصيل الخاصة بالعملية من حيث قيمة الذهب عند رهنه والمدة المحددة لسداد المبلغ الممنوح مقابل الذهب ومدة تمديد فترة السداد وكم هي أدنى مدة وأقصى مدة، أما مقصد العدالة بين طرفي العقد فنجده متجسداً في منتج رهن الذهب من خلال درء مخاطر ضياع المال والتحوط من تعثر سداد القرض بتقديم العميل الذهب كضمان لذلك مما يوفر مقصد العدالة لكلا الطرفين.

---

[68] Laldin, M. A., & Furqani, H. (2013).

المنتج من خلال مقصد نماء المال والحد من الفقر

من أهداف النظام المالي الإسلامي تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال تداول الثروة بين طبقات المجتمع والكفاءة في استخدام الموارد، وتلبية احتياجات المجتمع الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال القضاء على الفقر وتحسين رفاهية الإنسان[٦٩]. منتج الرهن كعقد تمويل يساهم في تحقيق هذا المقصد من خلال أخذ القرض الحسن من المؤسسة المالية وما يُقام به من مشاريع صغيرة تساهم في نماء هذا المال إضافة لما له من آثار نافعة في تدوير عجلة الاقتصاد[٧٠]. وكما ذُكر ءانفاً فإن وجود الذهب بكميات كبيرة في البيوت يجعلها من الكنوز التي تحول دون تحقيق مقصد الشريعة في نماء المال واستفادة مالكها من قيمتها عند الحاجة، أو يجعلها عرضةً للسرقة أو تنقص بالزكاة وفقاً لبعض المذاهب الفقهية. أما مساهمة هذا المنتج في الحد من الفقر فتتضح من خلال مساهمته في انخفاض مستوى الجريمة وذلك لإقبال كثير من فئات المجتمع منخفضة أو عديمة الدخل على هذا المنتج نتيجة لعدم اشتراطه امتلاك المستفيد حساب بنكي أو كفيل مالي وفي هذا رفق وتيسير بهذه الفئة الاجتماعية المحرومة، حيث يُعد الفقر أحد أسباب ارتفاع مستوى الجريمة في المجتمعات. هذا الاقبال ذُكر في بعض الاحصائيات، حيث وصل إجمالي عدد المتعاملين بمنتج Ar-Rahnu في عام ٢٠١١، مع مؤسسة جاديان في ترينجانو إلى ١٩٠,٨١٠ عميل من عام ٢٠٠٧ الى تاريخ التقرير ٢٠١٣. ومن ناحية أخرى، وصل عدد الفروع التي تقدم منتج Ar-Rahnu إلى ١٤٦ فرع بحلول عام ٢٠١٥، كما أن بنك رعية بالشراكة مع بنك معاملات Bank Muamalat أسسا Ar-Rahnu@POS في عام ٢٠١٢ ليصل عدد فروعها إلى عام ٢٠١٧ إلى ٦٥ فرعاً.

---

[٧٠] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق.

المقاصد الخاصة بمنتج الرهن للذهب لأغراض التمويل الأصغر

نقصد بالمقاصد الخاصة في هذه الدراسة هي المقاصد الخاصة بعقد الرهن باعتباره هو العقد الأساسي للمنتج محل الدراسة، وباعتبار أن الرهن يخرّج في جوازه على قاعدة سد الذرائع في التعطيل أو التهاون في تسديد الديون، فإنه يمكننا أن نطبق هذه القاعدة على هذا المنتج الذي أصبح فيه " طلب التمويل" هو القصد الأساسي من الرهن، حيث يلعب هذا المنتج دوراً مهماً في سد ذريعة مماطلة المدين (المقترض) أو ضياع أموال الناس بصفة عامة لأنه إذا ظن الراهن أن ذهبه سيضيع لما قدمه للرهن من الأساس لكن عقد الرهن في أساسه يضمن لكلا الطرفين حقوقهما؛ فالراهن يرجع ما اقترضه خوفاً من ضياع ذهبه والمرتهن ضامنٌ لماله بما لديه من ذهب مقابل ما أقرضه. وباعتبار أن القرض الحسن هو أحد العقود المتداخلة في هذا المنتج فإن هذا المنتج يشجع على تحقيق مقصد خاص إلى جانب المقاصد الأخرى وهو مقصد " التموي" بالقرض الحسن الذي يكاد أن يندثر في هذا العصر، حيث أن مؤسسات التمويل وفي مقدمتها البنوك لا تفضل صيغة القرض الحسن لأنهم لا يجنون من ورائها الربح المطلوب كوسائل التمويل الأخرى التي تدر عليها بالأرباح، لكن بتطبيق هذا المنتج فسيساعد ذلك في نشر ثقافة القرض الحسن، ومن المقاصد الخاصة المهمة لهذا المنتج أيضاً التعاون على البر، فمن خلال هذا المنتج يتم توفير وسيلة تمويل حلال لهذه الفئات الواسعة والمحرومة من المجتمع والتي لاتتوفر لديها شروط الإقراض من المصارف؛ وبذلك يحصل تسهيل تمويل صغار المستثمرين في المشاريع الصغيرة وذلك بما يحقق لهم العيش الكريم بطريقة حلال بحيث لا تخدش كرامتهم بسؤال الناس وهذا من التعاون على البر المأمور به شرعاً ويحص بذلك كثير من التيسير ورفع الحرج على الناس.

الشكل التالي يلخص مساهمة منتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر في تحقيق مقاصد الشريعة المالية:

شكل رقم (٢) مساهمة منتج الرهن في تحقيق مقاصد الشريعة المالية

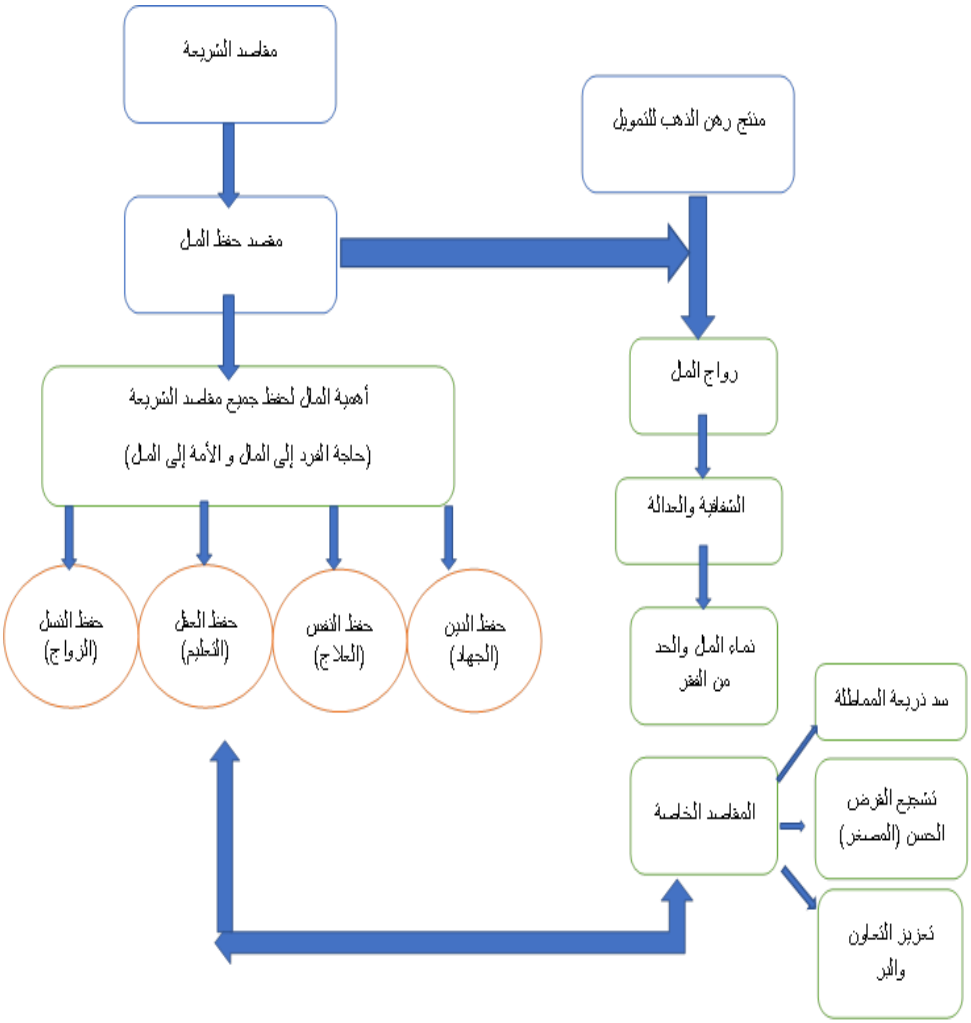

المصدر: من إعداد الباحثتين.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

- خلصت الدراسة إلى استعراض أهم الصيغ في تعريف الرهن في المذاهب الفقهية وبعض صوره وخطوات تطبيقه المعاصر في نماذج من التجربة الماليزية فيما يخص تقديم الذهب كرهن نظير تمويل بمبلغ مالي يقدم لصاحب الذهب في مقابل أجرة معينة لحفظه كوديعة فيما يسمى بمنتج Ar-Rahnu.

- كما استعرضت الدراسة مقاصد الشريعة من حيث تعريفها وشروطها وأقسامها ثم انتقلت إلى مقاصد الشريعة المالية من خلال شرح فروع مقصد حفظ المال وهي رواج وتداول المال، الشفافية والعدالة في المعاملات المالية ونماء المال والحد من الفقر.

- بينت الدراسة مدى مساهمة منتج الرهن لأغراض التمويل الأصغر (لصغار المشمرين) في تحقيق هذه المقاصد حيث يحقق هذا المنتج مقصد نماء المال من خلال أخذ القرض الحسن من المؤسسة المالية وما يُقام به من مشاريع صغيرة تساهم في نماء هذا المال إضافة لما له من آثار نافعة في تدوير عجلة الاقتصاد، كما أنه يساهم في التخفيف من الفقر من خلال انخراط فئات كثيرة من ذوي الدخل المحدود على هذا المنتج كما أحصته بعض الدراسات المذكورة في هذه الدراسة، أما تحقيقه لمقصد تداول المال فهو جلّي فمجرد إخراج الذهب من البيوت ورهنه عند المؤسسة المالية يعتبر منعاً للكنز المنافي لمقصد الرواج، كما أن أخذ القرض الحسن من المؤسسة المالية وما يُقام به من مشاريع صغيرة تساهم في تداول الأموال وعدم ركودها وبذلك يتحقق مقصد الرواج، وأخيراً وليس أخراً فقد بيّنت الدراسة أن منتج رهن الذهب للتمويل الأصغر يحقق مقصد الشفافية والعدالة بين

أطراف العقد، فأما الشفافية فتتضح من خلال معرفة كلا الطرفين التفاصيل الكاملة الخاصة بالعملية من حيث قيمة الذهب عند رهنه والمدة المحددة لسداد المبلغ الممنوح مقابل الذهب ومدة تمديد فترة السداد وكم هي أدنى مدة وأقصى مدة، وأما مقصد العدالة بين طرفي العقد فنجده متجسداً في منتج رهن الذهب من خلال التكافؤ في تحقيق المصالح وفي درء مخاطر ضياع المال والتحوط من تعثر سداد القرض بتقديم العميل الذهب كضمان لذلك مما يوفر عدالة لكلا الطرفين.

- توصية البحث: نظراً لأن صلب المنتج محل الدراسة مبني على رهن الذهب، وحيث يُعد اقتناء المجوهرات وشراءها للنساء عادة منتشرة انتشاراً كبيراً جداً في بلدان كثيرة، غير أن هذه الكمية الكبيرة من الذهب لا تُستعمل إلا لمرة أو مرتين في السنة ولأغراض الزينة كما أن وجود الذهب بهذه الكميات في البيوت يجعلها تأخذ حكم الاكتناز ويجعلها أيضا عرضةً للسرقة، وفي نفس الوقت فإن مالكات هذا الذهب قد يمتلكن أفكار لمشاريع صغرى ولا يجدن التمويل لذلك، ولما يحققه هذا المنتج من مقاصد التمويل، لذلك توصي الدراسة بتوسيع التجربة الماليزية بعد تكييفها حسب البيئة القانونية المقصودة ومعالجة ما قد يكتنفه من عيوب ومحاذير شرعية من خلال تبني الدولة له بمؤسسات تشرف عليها بدلاً من الجهات الخاصة.

المصادر والمراجع

Abū Isḥāq al-Shāṭibī, al-Mūāfaqāt fī Ūsūl al-Shari'ah, Edited by Mashūr al-salmān, (Saudi Arabia: Dar Ibn ʿafān, 2nd Edition, 1997).

Ahmad Al-RaysūnĪ, Naẓariyat al-Maqāṣid ʾind al-Imām al-Shaṭibī (USA: The International Institute of Islamic Thought, 4the edition, 1995).

Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā abu al- Ḥusayn, Mūʿjam Maqāiyys al-lughah, Edited by ʿAbd al-Salām Mūhammad Hārūn, (1399).

Ahmad Ibn Fāris ibn Zakariyah Abū al-Husayn, Mʿjam Maqāyīs Al-Lughah, Edited by ʿAbdelssālam Muḥammad Hārūn (1979).

Aḥmad ibn Ḥanbal abū ʿbdūllah al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mūasasat Qurtuba, (Egypt: No date).

Al- Dasūqī, Muḥammad ibn ʿArafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿla al-Sharḥ al-Kabīr (Damascus: Dar Iḥya' al-Kutub al-ʿArabīyyah, No date).

Al- Tirmidhī, Muḥammad Ibn ʿĪsā Ibn al-Ḍaḥāk, Sunan al-Tirmidhī, Edited by Bashār ʿawād Maʿrūf (Beirut: Dar al-Gharb al-Islāmī, 1998).

ʿAlal al-Fasī, Maqāṣid al-Shari'ah Wa Makārimuhā (Dar al-Gharb al-Islamī, 5th edition).

Al-anṣārī, Zakariyā, Asna al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib (Dar al-Kitāb al-Islāmī, no date).

Al-Bayhaqī, Ahmad Ibn al-Ḥusayn Ali ibn Mūssā Abū Bakr, -Sunan al-Bayhaqī al-Kubra, Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qadīr ʿAṭā (Mecca: Dar al-Bāz, 1994).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāʿīl (1422h), al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Edited by Muḥammad Zuḥayr ibn Naṣir (1st Edition).

Al-Ḥanafī, ʿAbd al-Wahāb, Kashf al-Ghūmma ʿAn Jamīʿ al-Ummah, (Egypt: Maktabat Muḥammad Ali Ṣabīḥ, No date).

Al-Muqriʾ, Ahmad Ibn Muḥammad ibn Ali al-Fayomī, al-Miṣbāḥ al-Munīr Fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr (Dar al-Fikr, 1987).

Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-Muḥtāj ila Maʿrifat Maʿnī al-alfāẓ al-Minhāj (Beirut: Dar al-Fikr, 1st Edition, No date).

Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj (Dar al-Fikr, No date).

Al-Suyūṭī and Others, Sharḥ Sunan ibn Mājah, (No date).

Al-Ṭabarī, Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān (Beirut: Dar al-Kutub al-ʿilmiyyah, 1st Edition, 1992).

Al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr, Maqāṣid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Cairo: Dar al-Salām, 4th Edition, 2009).

Cheong, C., & Sinnakkannu, J. (2012). Ar- Rahnu: Opportunities and Challenges in Malaysia. *Ssrn*, (January 2012). https://doi.org/10.2139/ssrn.2112809

Ibn ʿĀbdīn, Ḥāshiyat Rad al-Muḥtār ʿlā al-Dur al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār Fiqh Abu Ḥanīfah (Beirut: Dar al-Fikr, 2000).

Ibn Manẓūr, Lisān al- ʿArab, Edited by Yūsuf Khayāt (Beirut: Dar, Lisān al- ʿArab qasd, 3-96).

Ibn Qudāmah, ʿA.A. (1405 H), Al-Mughnī, Dār al-Fikr, Beirut.

ʿIzaldīn Ibn Zaghībā, Maqāṣid al-Shari'ah al-Khāṣā Bil Taṣarufāt al-Māliyyah (Jordon: Dar al-Nafāīs, 1st edition, 2010).

Luqmān Zakarīyā, Muḥammad Amān Allah, Mūssā al-Kabīr, al-Rahnān, al-Ḥiyāzī wa al-Rasmī Fī al-Niẓām al-Mālī al-Islāmī al-Mālīzī, Dirāsa Fiqhiyah Taḥlīlīyā, Majallat al-Tajdīd, page 133-155 (2017) No.21 (B), Volume 41.

Manṣūr Muḥammad Mubārak al-ʾAjamī, Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah Fī Taḥqīq Maqāṣid al-Shari'ah Fī Tanmiyat al-Amwā (Kuwait sample) PHD Research (Kuala Lampur: International Islamic University Malaysia 2016).

Mohd Ali Baharum, A New Era In Microfinance In Malaysia. Conference paper presented in National Co-Operative Organization of Malaysia (Angkasa), 2005.

Muḥammad ʿAbdullah Būsulūm, al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyah Lil Maṣarif al-Islāmiyyah, Dirāsa Fiqhiyah Taḥlīliyyah, Unpublished Master Research (Benghazi: University of Benghazi, 2012).

Muḥammad al-yūbī, Maqāṣid al-Shari'ah wa ʿalāqatihā Bi al-Adila al-Shar'iyah (Saudi Arabia: Dar al-Hijrā, 1st Edition, 1998).

Muḥammad ibn abī Bakr al-Rāzī, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, page 26, Mādat al-rā wa al-hā wa al-Nūn (Beirut: Dar al-Qalam, No date), and Majd al-dīn al-Fayrūzabādī, al-Qāmūs al-Muḥīt, book 4 (Cairo: Dar al-ḥadīth, No date).

Mūhammad ʿUthmān Shubayr, al-Qawāʿid al-Kullīyyah wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyah Fī al-Shari'ah al-Islamiyyah, (Jordan: Dar al-Nafā'is, 1st Edition 2006).

Mūsā, Muḥammad Kabīr, al-Raḥn Wa Taṭbīqatuhu Fī al-Mūasasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, Unpublished Master Research (Malaysia: International Islamic University Malaysia).

Muslim Bin al-Ḥajāj abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Edited by Muḥammad Fūād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dar Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, No date).

Mydin Meera, A. K., & Larbani, M. (2006). Seigniorage of fiat money and the Maqasid al-Shari'ah: The compatibility of the gold dinar with the Maqasid. Humanomics, 22(2), 84–97. https://doi.org/10.1108/08288660610669383

Nik Azman, Kassim, & Adeyemi, Analysing ar-rahnu in the context of informal credit market theory: Evidence from women micro-entrepreneurs in Malaysia, ISRA International Journal of Islamic Finance, 2018.

Qāsim, Ali Muḥammad, Taṣarufāt alʿadl Fī al-Marhūn: Ma Yataratb ʿalayhā Min aḥkām Fī al-Fiqh al-Islāmī Wa al-Qānūn al-waḍʿī (Alexandria: Dar al-Jamiʿa al-Jadīdah, 2014).

Rajīb, Bayān, Dawr al-Ḥīyāzah Fī al-Rahn al-Ḥīyāzī, Dirasah Muwāzina Bayna al-Tashrīʿāt al-Waḍʿya wa al-Shari'ah al-Islāmiyyah (Dar al-Thaqāfah, 2010).

Salina Kassim, Factors Influencing Acceptance of Ar-Rahnu: Comparison Between Private And State Ar-Rahnu Providers In Terengganu, 2017 www. Research Gate. com

Sharif, D., Shaharuddin, A., Muhamed, N. A., Pauzi, N. S., & Zin, M. Z. M. (2013). The improvement of Ar-Rahn (Islamic pawn broking) enhanced product in Islamic banking system. Asian Social Science, 9 (2), 36.

The 194th and 195th Meeting of Shariah Advisory Council (SAC) of Bank Negara Malaysia, 2019 (Compliance of Islamic Pawn Broking Product (Ar-Rahnu) towards the Rahn Policy Document (Rahn PD). www. Bnm.gov.my.

Yūsuf Al-Qarḍāwī, Maqāṣid al-Shari'ah al-Mutʿaliqah bi al-Māl (Cairo: Dar al-Shurūq, 1st Edition, 2010).

Yūsuf Hāmid al-ʿĀlam, al-Maqāṣid al-ʿĀmā lil-Shari'ah al-Islamiyyah, The International Institute of Islamic Thought (USA: 2nd Edition, 1994).